

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢

بزيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون
رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ بزيادة شرائح
دخل الاشتراك الشهرى ؛
وبناءً على ما عرضه رئيساً صندوقى التأمين الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف لشرائح دخل الاشتراك المحددة بالجدولين رقمى (١) المرفقين بقانونى
التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
وقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
الشرائح الآتية :

رقم	دخل الاشتراك الشهرى بالجنيه
٢١	١١٠٠
٢٢	١٢٠٠
٢٣	١٣٠٠

رقم	دخل الاشتراك الشهري بالجنيه
٢٤	١٤٠٠
٢٥	١٥٠٠
٢٦	١٦٠٠
٢٧	١٧٠٠
٢٨	١٨٠٠
٢٩	١٩٠٠
٣٠	٢٠٠٠
٣١	٢١٠٠

(المادة الثانية)

بمراعاة الملاحظة رقم (١) بالجدولين المشار إليهما تضاف شريحة جديدة في يناير من كل عام بزيادة مقدارها (١٥٪) على آخر شريحة بالجدول المعمول به في تاريخ الإضافة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١/٧/٢٠١٢

تحريراً في ٣١/٧/٢٠١٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د. نجوى خليل